

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الإدارة العامة للمشروعات والبحوث؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة الداخلية إدارة عامة بسمى «الإدارة العامة لشئون الهندسة»، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة.

(المادة الثانية)

يُعدل مسمى «الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية» إلى «الإدارة العامة للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب